

## إعلان مناقصة داخلية

- تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة ( للمرة الأولى ) لتنفيذ اعمال تعميم مجموعة توليد كهربائية نوع سكاتيا ( DS9 ) استطاعة ( ٢٠٠ ) ك.ف.أ و مجموعة توليد كهربائية نوع فولفوا ( VOLVO-TD740 ) استطاعة ( ١٠٠ ) ك.ف.أ و مجموعة توليد كهربائية نوع هينو صنع ياباني ( LTD-70 ) استطاعة ( ٥٠ ) ك.ف.أ وفق الشروط التالية :
١. التأمينات الأولية : / ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير والنهائية ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وتقدمان وفق أحكام الفقرة ( هـ ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
  ٢. مدة تنفيذ العمل : / ٣٠ / يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة
  ٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ حتى نهاية الدوام الرسمي
  ٤. فض العروض : ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ الساعة ١٠.٠٠ صباحاً
  ٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض ولمدة / ٩٠ / يوماً
  ٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التمهيد عليه ولمدة / ٩٠ / يوماً
  ٧. تقدم العروض ( ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق أحكام المادتين ١٣ - ١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤
  ٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع الاعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة مائة ساعة عمل تشغيل على الحمل
  ٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض أو إرسال مندوب مفوض أصولاً وفي حال عدم حضور العارض أو من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائي
  ١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى المديرية العامة لقاء مبلغ / ١٥٠٠٠٠ ل.س ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط والاعزاز عن طريق موقع المؤسسة [WWWcfSSYria.sy](http://WWWcfSSYria.sy)

المدير العام  
المهندس نجيب القارس



صورة الى :

- وزارة النقل - دمشق
- أمانة ساحة المناقصات - م. الاشارات والاتصالات
- مديرية مكتب السيد المدير العام
- المديرية العامة - المدير العام - كافة المديريات السكرية والخدمية
- مديرية حلب - مجلس المدينة حلب
- مديرية حماه - مجلس المدينة حماه
- مديرية اللاذقية - مجلس المدينة اللاذقية
- مديرية لatakيا - مجلس المدينة لatakيا
- مديرية ادلب - مجلس المدينة ادلب
- مديرية حلب - مجلس المدينة حلب

## دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني للمناقصات لعام ٢٠٢٢

اسم / الموضوع : تنفيذ اعمال تعميم مجموعة توليد كهربائية نوع سكانيا ( DS9 ) استطاعة ( ٢٠٠ ) ك.ف.أ و مجموعة توليد كهربائية نوع فولفوا ( VOLVO-TD740 ) استطاعة ( ١٠٠ ) ك.ف.أ و مجموعة توليد كهربائية نوع هينو صنع ياباني ( LTD-70 ) استطاعة ( ٥٠ ) ك.ف.أ

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

### • يلتزم المعارض بأحكام المواد التالية :

#### المادة الأولى : تعاريف

الإدارة :	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
المعارض :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة
المتعهد المرشح :	هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد :	هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد اشغال و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة
الجهة المشرفة :	الأشخاص المكلفين بالإشراف على المشروع من قبل الإدارة خطأ .

#### المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من هذه المناقصة هي تنفيذ أعمال تعميم مجموعة توليد كهربائية نوع سكانيا ( DS9 ) استطاعة ( ٢٠٠ ) ك.ف.أ و مجموعة توليد كهربائية نوع فولفوا ( VOLVO-TD740 ) استطاعة ( ١٠٠ ) ك.ف.أ و مجموعة توليد كهربائية نوع هينو صنع ياباني ( LTD-70 ) استطاعة ( ٥٠ ) ك.ف.أ و فسق دفتر الشروط الفني ( المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه ) والوثائق الموضوعة من قبل الإدارة .

#### المادة الثالثة : المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

- ١ . نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ . دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ . العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤ . الكشف التقديري للأعمال المراد تنفيذها .
- ٥ . عرض السعید وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

## المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

- أ. تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين مغلقتين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان - موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .
- ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

## أولاً: المغلف الأول :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

### الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمناقصة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمناقصة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٣٠٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س .
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .
  ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
  ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
- ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره .
- د. بعضى العارض من توفر الشرطين التاليين ( أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم - أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم )
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
  - يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط .
  - يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات ( د و ج و ه و ٢ من الفقرة ب ) من هذه المادة .
  - يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .
  - وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
  - التأمينات الأولية ( شيك أو كفالة مصرفية )
  - على العارض إن يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
  - ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

## ثانياً : المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية وعلى نسختين .

## المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

- ١- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :
  - في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
  - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المناقصة .
  - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط .
- ٢- يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .
- ٣- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

## المادة السادسة : حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
  - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
  - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
  - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
  - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
  - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
  - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لآمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

## المادة السابعة: التأمينات المؤقتة و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س. والنهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من اليوم التالي للاغلاق .
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف و التي تكفي ان يتقدم بها احد الشركاء.
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً بحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية و إذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الادارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته.
- ج - تعدد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .



١. يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .
٢. يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
٣. مع مراعاة أحكام المواد /٩-٤-٣-٦٤- من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥ % من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥ % من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة الخامسة عشر : طريقة الدفع

تدفع قيمة الأعمال موضوع هذا العقد بموجب محضر استلام مؤقت مصدق من قبل الادارة بالاستناد إلى الأسعار الإفرادية المحددة في جداول الأسعار الإفرادية لبيود الأعمال المعتمدة من قبل الإدارة وفقاً للأعمال المنجزة .

المادة السادسة عشر: توقيفات الضمان

يتم اقتطاع نسبة ٥ % خمسة بالمائة من الكشوف المقدمة كتوقيفات ضمان حسن تنفيذ العمل وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد سنة من حصول الاستلام المؤقت بناء على :

١. كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد توقيفات الضمان في نهاية المدة القانونية للضمان.
٢. محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك .

المادة السابعة عشر : الضمان

- أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة مائة ساعة عمل تشغيل على الحمل
- ب- تخضع المواد أو الأعمال المبذولة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال..
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة مائة ساعة عمل اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة الثامنة عشر: إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والأشغال وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفق ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه و على نفقة المتعهد مع الغرامة الناتجة عن التأخير وذلك من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .

المادة التاسعة عشر : التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق و يتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بمعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط والمخططات وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه ان يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه ( سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- ٢- وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح التباين المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة بهما بلغت التكاليف .
- ٣- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية .

## المادة العشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

## المادة الحادية والعشرون : العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية و خارج أوقات الدوام الرسمي

- ١- إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه إن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الاشراف المرافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لرفعها إلى جهاز الاشراف حسب الأصول
- ٢- تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية .

## المادة الثانية والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتفة الذكر ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

## المادة الثالثة والعشرون : الموطن المختار

١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .

٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس بثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :

- ١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- ٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .
- ٣) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
- ٤) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

## المادة الرابعة و العشرون: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.







## دفتر الشروط الفنية لتعمير مجموعات توليد كهربائية

الغاية من العمل : إجراء عمرة كاملة لمجموعات توليد كهربائية نوع سكانيا (DS9) استطاعة

/٢٠٠/ك.ف.أ و مجموعة توليد نوع فولفوا ( VOLVO -TD740 ) استطاعة /١٠٠/ك.ف.أ و مجموعة

توليد نوع هينو صنع ياباني ( LTD-70 ) استطاعة /٥٠/ك.ف.أ

أ-تقوم الجهة المنفذة بمعاينة مجموعات التوليد الكهربائية نوع سكانيا (DS9) استطاعة /٢٠٠/ك.ف.أ

و مجموعة توليد نوع فولفوا ( VOLVO -TD740 ) استطاعة /١٠٠/ك.ف.أ و مجموعة توليد نوع

هينو صنع ياباني ( LTD-70 ) استطاعة /٥٠/ك.ف.أ متضمنة محرك ديزل مركب على منوينة

كهربائية لتوليد الكهرباء متوضعة في مقر مؤسستنا ( كراج المؤسس ) و ورشة المجموعات عند مدخل الآليات و

يتضمن العمل إجراء عمرة كاملة للمجموعات وفق ما يلي :

١-إجراء عمرة كاملة لمحرك الديزل ( تنزيل محرك ) ويتضمن العمل فحص المحرك و القيام بالأعمال التالية:

١. مجموعة توليد نوع هينو صنع ياباني ( LTD-70 ) استطاعة /٥٠/ك.ف.أ تقديم و تركيب كرنك

كامل .

٢. تقديم و تركيب طقم قمصان أصلي مع الكوتشيك .

٣. تقديم و تركيب طقم بستون أصلي .

٤. تقديم و تركيب طقم سكران كامل أصلي وكالة .

٥. تقديم و تركيب طقم بلانجورات و صوابات لوازم طرمبة مازوت أصلي وكالة و اصلاح و عيار الطرمبة.

٦. تقديم و تركيب زند بييل أصلي وكالة عدد أربعة .

٧. اصلاح طرمبة زيت .

٨. تقديم و تركيب طقم جوانات كاملة أصلي وكالة .

٩. تقديم و تركيب طقم قشور ثابتة و متحركة أصلي وكالة.

١٠. تقديم و تركيب طقم صوابات و كيدات كولأس نار هواء أصلي وكالة و اصلاح الكولاس.

١١. تقديم و تركيب طقم بخاخات أصلي وكالة كامل مع جسم البخاخات مع كافة اللوازم.

١٢. تقديم و تركيب طقم عيار صوابات ( تكوزات ) .

١٣. تقديم و تركيب لوازم محرك ( طقم قشاط مروحة أصلي وكالة و كافة لوازم الحركة - خراطيم - سعجون ) .

١٤. إجراء عمرة كاملة لمبرد الماء ( الراديتور ) و صيانة كاملة ( عمرة ) لمبرد الزيت .

١٥. تقديم و تركيب مصافي زيت - مازوت - هواء .



١٦. تقديم و تركيب مدخرة (بطارية) /١٠٠/ أمبير سائلة مغلقة أجنبية نوعية جيدة عدد /٢/ مكفولة سنة على الأقل ولم يمضي على تاريخ صنعها أكثر من ستة أشهر مع تقديم كابلات ورؤوس البطاريات.
١٧. إجراء عمرة كاملة لكل من الدينامو و المرش .
١٨. القيام بكافة الأعمال الغير وارده و المتعلقة بالإصلاح و التشغيل للمحرك و التي لم تذكر إضافة لتقديم و تركيب كافة الإكسسوارات اللازمة لتشغيل المحرك بالشكل الأمثل و القيام بكافة الأعمال من أجور خراطة و تسوية و لحام و فك و تركيب و نقل و كل ما يلزم ليتم تركيبه و تجميع و تشغيل المحرك و المجموعة بشكل كامل و نظامي
١٩. تحديد مدة الكفالة للمحرك بمائة ساعات عمل تشغيل على الحمل.
- ب- لمجموعة توليد كهربائية نوع فولفو ( VOLVO -TD740 ) استطاعة /١٠٠/ ك.ف.أ :
  ١. تقديم و تركيب طقم بستون أصلي .
  ٢. تقديم و تركيب طقم قمصان أصلي مع الكوتشيك .
  ٣. تقديم و تركيب طقم سكران كامل أصلي وكالة .
  ٤. تقديم و تركيب طقم قشور ثابتة و متحركة أصلي وكالة .
  ٥. تقديم و تركيب طقم صوابيات و كيدات كولاس نار هواء أصلي وكالة .
  ٦. تقديم و تركيب طرمبة مازوت كاملة أصلي وكالة عدد ستة .
  ٧. تقديم و تركيب طقم فاللات بخاخات أصلي وكالة مع كافة اللوازم ( من بلاطة و رصاصير ) .
  ٨. تقديم و تركيب طقم جوانات كاملة للمحرك أصلي وكالة .
  ٩. اصلاح طرمبة تحضير مازوت اتوماتيك كاملة.
  ١٠. اصلاح طرمبة زيت .
  ١١. تقديم و تركيب غطاء محرك ( غطاء صوابيات ) .
  ١٢. اصلاح طرمبة ماء .
  ١٣. تقديم و تركيب سبل (تيربو) للمحرك أصلي وكالة.
  ١٤. تقديم و تركيب ميل سنتريك .
  ١٥. تقديم و تركيب طقم مصافي كامل متنوع (زيت - هواء - مازوت ) .
  ١٦. اصلاح أو غيار اكسوز كامل .
  ١٧. تقديم و تركيب لوازم محرك (طقم قشاطر مروحة أصلي وكالة وكافة لوازم الحركة-خراطيم-معجون)
  ١٨. تقديم و تركيب طفاية كهربائية .
  ١٩. إجراء عمرة كاملة لمبرد الماء (الراديتور ) و صيانة كاملة ( عمرة ) لمبرد الزيت.



٢٠. تقديم و تركيب مدخرة (بطارية) /٢٠٠/ أمبير سائلة مغلقة أجنبية نوعية جيدة عدد /٢/ مكفولة سنة على الأقل ولم يمضي على تاريخ صنعها أكثر من ستة أشهر مع تقديم كابلات ورؤوس البطاريات.

٢١. إجراء عمرة كاملة لكل من الدينمو و المرش .

٢٢. تقديم و تجهيز و توصيل لوحة إقلاع و لوحة تغذية للمولدة.

٢٣. القيام بكافة الأعمال الغير واردة و المتعلقة بالإصلاح و التشغيل للمحرك و التي لم تذكر إضافة

لتقديم و تركيب كافة الإكسسوارات اللازمة لتشغيل المحرك بالشكل الأمثل والقيام بكافة الأعمال من

أجور خراطة و تسوية ولحام وفك و تركيب و نقل و كل ما يلزم ليتم تركيبه و تجميع و تشغيل

المحرك و المجموعة بشكل كامل و نظامي

٢٤. تحديد مدة الكفالة للمحرك بمائة ساعات عمل تشغيل على الحمل.

ت- نوع سكانيا (DS9) استطاعة /٢٠٠/ ك.ف.أ :

١. تقديم و تركيب طقم بستون أصلي .

٢. تقديم و تركيب طقم قمصان أصلي مع الكواتشيك .

٣. تقديم و تركيب طقم سكران كامل أصلي وكالة .

٤. تقديم و تركيب طقم قشور ثابتة و متحركة أصلي وكالة .

٥. تقديم و تركيب طقم صوبابات و كيدات كولاس نار هواء أصلي وكالة و سدات ماء .

٦. تقديم و تركيب طقم بلانجورات و صوبابات لوازم طرمبة مازوت أصلي وكالة و اصلاح و

عيار الطرمبة.

٧. تقديم و تركيب طقم فالات بخاخات أصلي وكالة مع كافة اللوازم ( من بلاطة و رصاصير ) .

٨. تقديم و تركيب طقم جوانات كاملة للمحرك أصلي وكالة .

٩. إجراء عمرة كاملة لطرمة زيت .

١٠. تقديم و تركيب طقم لانيات (سوارات) قمصان محرك كامل أصلي وكالة.

١١. اصلاح طرمبة ماء .

١٢. تقديم و تركيب طقم ميصافي كامل متنوع (زيت - هواء - مازوت) .

١٣. تقديم و تركيب لوازم محرك (طقم قشاط مروحة أصلي وكالة و دفاش قشاطو كافة لوازم الحركة

-خراطيم-معجون).

١٤. إجراء عمرة كاملة لمبرد الماء (الراديتور) و صيانة كاملة ( عمرة ) لمبرد الزيت.

١٥. إجراء عمرة كاملة لكل من الدينمو و المرش .

١٦. القيام بكافة الأعمال الغير واردة و المتعلقة بالإصلاح و التشغيل للمحرك و التي لم تذكر

إضافة لتقديم و تركيب كافة الإكسسوارات اللازمة لتشغيل المحرك بالشكل الأمثل والقيام بكافة



الأعمال من أجور خراطة و تسوية ولحام وفك وتركيب و نقل و كل ما يلزم ليتم تركيبه و

تجميع و تشغيل المحرك و المجموعة بشكل كامل و نظامي .

١٧ . تحديد مدة الكفالة للمحرك بمائة ساعات عمل تشغيل على الحمل.

٢-تجميع المجموعات : يقع على عاتق العارض كافة مصاريف نقل المحرك من مبنى المؤسسة للأسواق

المحلية و العودة لمبنى المؤسسة و يقوم العارض بتجميع المحرك مع المجموعة و تشغيلها و تجريبيها . مع إجراء روداج كامل لها في مقر مؤسستنا (كراج المؤسسة و ورشة المجموعات عند مدخل الآليات) على أن تقوم

مؤسستنا بتقديم المازوت و الزيت للروداج و التشغيل.

٣-يتوجب على العارض أن تكون كافة قطع التبدل المقدمة جديدة و غير مجددة أصلية نوع أوربي (ياباني- ألماني - ١٠٠٠) وأن يقوم بتجهيز المولدات ميكانيكيا وكهربائيا لتصبح جاهزة للعمل والتشغيل.

٤-تحديد المدة : تحدد المدة اللازمة لإجراء العمرة الكاملة من تنزيل محرك و تجميع و تشغيل و روداج كامل لمجموعات التوليد ثلاثون يوما.

٥-لا تقبل العروض الجزئية.

٦-التأمينات الأولية: /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ عشرة مليون ليرة سوري

مدير الإشارات والاتصالات

المهندس منير أدنا

- د. الكهرباء مع الملف

لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشؤن الوطنية

